

المحاضرة الرابعة

عنوان المحاضرة /القاعدة القانونية قاعدة عامة مجردة

توصف القاعدة القانونية بانها قاعدة عامة مجردة فالعمومية والتجريد صفتان متلازمتان . فالعمومية تعني ان القاعدة القانونية يجب ان تصاغ بصيغة تعميم تستوعب بها ما تواجهه من فروض وحالات غير متناهية فلا تتناول بالذكر شخصا " معيناً " باسمه وفعلاً " محدداً " بذاته بل تحدد ما يجب تحققه من صفة في الشخص لتطبق عليه . وتكون القاعدة عامة متى انطبقت على افراد المجتمع كافة فالقاعدة التي تعاقب السارق بالحبس والقاعدة التي تنظم المرور في الطرق العامة قواعد عامة لانصراف حكمها الى الكافة بصرف النظر عن الجنس والاسم والمركز .

- غير ان عمومية القاعدة لا تقتضي وجوب سريان حكمها في حق الناس جميعاً " فالعبرة ليست بعدد من تتوجه اليه القاعدة بخطابها وانما بصفة من تنصرف اليه . فقد تكون القاعدة عامة حتى وان اقتصرت على فئة من الاشخاص او على طائفة من الاعمال تعينت بمجموعة شروط او اوصاف فالقواعد التي تنظم ممارسة الطب او المحاماة او التي تنظم شؤون العمال او التي تسري على الطلبة او العسكريين او التجار قواعد عامة وان انطبقت على فئة من الاشخاص مادامت هذه الفئة محدد بالوصف فهي تسري على كل من اتصف بصفة الطبيب او المحامي او العامل او العسكري او الطالب او التاجر .

-وقد لا تنطبق القاعدة الا على شخص واحد وتعتبر عامة متى كان هذا الشخص مقصودا بوصفه لا بذاته كالقاعدة التي تحدد حقوق رئيس الجمهورية او صلاحيات رئيس الجامعة هي قاعدة عامة وان سرت على شخص واحد لأنها لا تنطبق عليه باعتباره ذاتا " معينة وانما لأتصافه بصفة تعلق بها حكمها فهي تسري عليه (رئيس الجمهورية او رئيس الجامعة) وعلى كل من اتصف بصفته وتبوأ مركزه من بعده .

اما التجريد فهو تحرر خطاب القاعدة القانونية من الميل والهوى وعدم اثارها شخصا " معينة" او سعيها لحماية وضع معين كضمان ضد الانحراف والتحكم فالقاعدة القانونية يجب ان تكون مجردة لا تهتم بالتفصيلات ولا تنزل الى دقائق الظروف لكي تكون عامة ولا تكثرث الا بالظروف الجوهرية فقط .ويترتب على عمومية القاعدة وتجريدها اثران هما (١) انطاؤها على معنى النظام الذي تشيعه (تنشره) في المجتمع (٢)اقتصار هدف القانون على تحقيق العدل وليس العدالة .

اما النظام فيعني السير على نسق تماثل مطرد والاطراد هو التكرار المستمر في التطبيق اي ان النظام هو السير على نسق تماثل متكرر غير متقطع في التطبيق .

- ان كلا" من العدل والعدالة يقوم على فكرة مبدأ المساواة بين الناس الا ان فكرة العدل مساواة مجردة تعمد بالوضع الغالب دون اكثرث بتفاوت الظروف الخاصة بالناس ودون الاكثرث بالجزئيات اما المساواة التي تقوم عليها فكرة العدالة فمساواة واقعية تقوم على اساس التماثل في الاحكام المنصرفه الى الحالات المتماثلة شروطها او الاشخاص

المتشابهة ظروفهم او الاهتمام بجزئيات المسائل والظروف التفصيلية
ففكرة العدل تعني المساواة المجردة اما فكرة العدالة فتتطوي على
معنى الانصاف والانصاف يعني وضع الحلول على الاشخاص وتطبيقها
على الحالات المتشابهة مع مراعاة الظروف وجزئيات المسائل .

- واذا كان في وسع القانون تحقيق العدل الا انه يعجز عن تحقيق العدالة
لسببين هما :

١- ان قواعده توضع لتسري على جميع الحالات القائمة والمستقبلية
ومن المستحيل ان تستوعب قواعده العامة المجردة جميع الفروض
والاحتمالات المقبلة لعجز واضعها عن التنبؤ بما سيجد في المستقبل
من ظروف خاصة او جزئيات بشكل دقيق .

٢- ان الاكتراث بالظروف الخاصة وجميع السائل الجزئية امر يتعارض
وما يرمي القانون الى تحقيقه من نظام و تجانس في المجتمع ذلك لان
اقرار النظام واشاعة التجانس يتحققان عن طريق الموازنة بين المصالح
المتضاربة والحريات المتصادمة .